




الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى



يتعلق بتنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية 2011-014 بتاريخ 12 يوليو

مرسوم رقم

إن الوزير الأول

بناء على تقرير وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية  
وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 الميثب والمعدل بنص القانون الدستوري رقم 2006-014 بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم 2009-094 بتاريخ 11 أغسطس 2009، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2009-097 بتاريخ 11 أغسطس 2009، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2010-126/ و.أ بتاريخ 4 يوليو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 فبراير 2011

يرسم

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : الموضوع

يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية تدعى فيما يلي اختصارا "السلطة" وهي هيئة تنظيم مستقلة أنشأت تطبيقا للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

سلطة تنظيم الصفقات العمومية هي سلطة إدارية مستقلة ذات شخصية قانونية وتتمتع باستقلالية التسيير الإداري والفني والمالي.

و مقرها في نواكشوط.



## الباب الثاني : في الصلاحيات

### المادة 2 :

تتمثل مهمة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في تنظيم نظام إبرام الصفقات العمومية.


و بذلك، فهي مكلفة بما يلي :

- (1) القيام، بالتعاون مع السلطات، بتحديد السياسات والتنظيمات المطبقة في ميدان الصفقات العمومية؛ وإيداء رأي مطابق ومستقل وملزم ويتم نشره حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- (2) السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفسيرها وان تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات والمقترحات التي من شأنها تحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية؛
- (3) إعداد ونشر و تحيين الوثائق النموذجية وأدلة الإجراءات ودلائل التقييم والبرامج المعلوماتية المناسبة المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- (4) جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات؛ ولهذا الغرض، يجب أن تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها الأرشفة الخاص بالصفقات؛

- (5) القيام بصفة دورية بتقييم لكفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شأنها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيح والشفافية والنجاعة؛

- (6) إعداد برامج للتكوين والتحصين والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية ، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر مستمر للمجلة الرسمية للصفقات العمومية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛

- (7) متابعة ودعم تنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية؛



8) إبداء الرأي حول إجراءات انتقاء أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ؛ ووضع برامج لتزكية المتخصصين في الصفقات العمومية؛

9) المساهمة في إعداد المعايير والمواصفات الفنية ونظم التسيير المطبقة في ميدان النوعية في الصفقات العمومية؛

10) القيام باكتتاب مراقبين مستقلين بهدف تلبية الحاجيات في ميدان رقابة إجراءات الصفقات العمومية، وإذا رأت ذلك ضروريا، حسب إجراءات تحدد بطرق تنظيمية ويكلف هؤلاء المراقبون بحضور جلسات فتح الظروف وتقييم العروض والمصادقة على اقتراحات المنح الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا إبداء الرأي؛

11) القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛ ولهذا الغرض تستدعي سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند انتهاء كل سنة مالية مدققا مستقلا حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها وتحيل إلى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية سواء تعلق الأمر بإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية أو تعلق الأمر بالتشريع الجنائي أو الجبائي أو المتعلق بالمنافسة أو القواعد المنظمة للوظيفة العمومية؛



12) الحكم طبقا للمادة 63 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية بالعقوبات المالية و/أو عقوبات الطرد المؤقت أو النهائي ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في حالة انتهاكها للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية على أن تنشر لائحة هؤلاء الأشخاص في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو كل جريدة أخرى مؤهلة لذلك؛


13) استقبال الطعون الممارسة من طرف المترشحين أو المتعهدين، أو الكيانات المتعاقدة أو أجهزة الرقابة؛

14) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

15) القيام بوظيفة الاتصال مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشأة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛ وتتلقى أو تبلغ إلى المؤسسة المذكورة جميع المعلومات بصفة تلقائية أو بناء على طلب منها عندما تكون داخلة في مجال اختصاص؛ والقيام بجميع التحقيقات اللازمة في حالة ما إذا طلبتها هذه الهيئة وتعلق الأمر بانتهاكات الترتيبات الإقليمية أو الجماعية أو الدولية في ميدان الصفقات العمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة سواء ارتكبت هذه الانتهاكات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو على تراب دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية من طرف مؤسسة مقرها في موريتانيا؛

16) المساهمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان؛





(17) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول نجاعة وفاعلية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها التحسين من حاله؛

(18) القيام بأية مهمة أخرى تعهد بها إليها الحكومة تتعلق بالصفقات العمومية ؛

وتخول سلطة تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة ؛ ويقوم بهذه التحقيقات وكلاء لسلطة تنظيم الصفقات العمومية الملزمون بأداء اليمين أمام أعضاء مجلس التنظيم.

### المادة 3 :

يمكن أن تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بإنجاز كل مهمة تتعلق بالصفقات العمومية تعهد بها إليها الحكومة.

### الباب الثالث : التنظيم و سير العمل

### المادة 4 : مكونات سلطة التنظيم

تضم سلطة تنظيم الصفقات العمومية : مجلس التنظيم و لجنة التدقيقات والتحقيقات و لجنة تسوية المنازعات، و لجنة التأديب ومديرية عامة.


### الفصل الأول : مجلس التنظيم

### المادة 5 : مهام مجلس التنظيم

مجلس التنظيم هو الهيئة العليا التي تضم جميع أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يلي :

- إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تحديد وتوجيه السياسة العامة؛
- تقييم تسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تحديد الآفاق المستقبلية بصفة عامة لتنمية سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- النظر والمصادقة سنويا على برامج أنشطة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للدورة المقبلة؛
- استقبال التقارير الدورية والسنوية وكل تقرير آخر من لدن المديرية العامة؛
- تقييم مدى احترام التوجيهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحقيق الأداءات وذلك حسب فترات دورية يقوم هو نفسه بتحديدھا؛



- اعتماد كل توصية أو مشروع نص تنظيمي أو وثيقة نموذجية أو دليل إجراءات في ميدان الصفقات العمومية لإحالاته إلى السلطات المختصة؛
- الأمر بإجراء التحقيقات والرقابات والتدقيقات؛
- المصادقة على ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المالية القادمة؛
- الإيقاف النهائي للحسابات والبيانات المالية السنوية وتقارير الأنشطة وإحالة نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات؛
- اعتماد النظام الداخلي للجنة تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها الهيكلي ودليل الإجراءات الداخلية الإدارية والمالية والمحاسبية واكتتاب وتسيير الموارد البشرية، و سلم أجور وامتيازات عمال المديرية العامة والمديريات الفنية؛
- المصادقة على تعيين عمال التأطير؛
- قبول كل الهدايا و الوصايا والمساعدات مع احترام النظم المعمول بها؛
- المصادقة على العقود بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول وكذلك على كل اتفاقية أخرى بما فيها القروض تقترحها المديرية العامة تكون لها انعكاسات على الميزانية؛
- الترخيص للتنازل، طبقاً للقانون، عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية؛
- الترخيص لمشاركة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أنشطة الرابطات أو الجمعيات أو غيرها من الهيئات المهنية ذات الصلة بمهامها.

#### المادة 6 : تشكيلة مجلس تنظيم الصفقات العمومية

تتألف مجلس التنظيم من 12 عضواً يمثلون على أساس ثلاثي التشكيل كلا من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وهو يتشكل كالاتي :

- أربعة أعضاء يمثلون الإدارة :

ممثل لوزارة العدل؛

ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

ممثل لوزارة المالية؛

ممثل لوزارة التجهيز والنقل.

- أربعة أعضاء يمثلون التجمعات المهنية الممثلة للفاعلين الاقتصاديين في قطاعات البناءات والأشغال العامة والمعادن والصناعة والتجارة والخدمات، حسب الإجراءات الواردة في المادة 7 من هذا المرسوم؛
  - أربعة أعضاء يمثلون التنظيمات والرابطات في المجتمع المدني العاملة في مجال الشافية و الحكم الرشيد والأخلاقيات ومحاربة الفساد حسب الإجراءات الواردة في المادة 7 من هذا المرسوم.
- ويؤدي الأعضاء الاثنى عشر (12) قبل ممارسة وظائفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية.

#### المادة 7 : تعيين أعضاء مجلس التنظيم

يتم اختيار أعضاء مجلس التنظيم من بين الشخصيات أو الأطر المشتهرين بالنزاهة و بالمهنية في ميدان الصفقات العمومية.

ويتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المكلفة بالشؤون الاقتصادية وبالمالية وبالتجهيز والنقل وبالعدل، وباقتراح من الهيئات الاجتماعية المهنية ومنظمات المجتمع المدني التي ينتمون إليها بالنسبة للأعضاء الآخرين. ويستفيدون من حماية خاصة توفرها لهم الدولة بالنسبة للتصرفات التي تصدر عنهم اثناء ممارسة وظائفهم والتي لها ارتباط بهذه الوظائف.

ومع مراعاة الترتيبات الواردة في المادة 10 من هذا المرسوم، لا تمكن متابعتهم أو البحث عنهم أو توقيفهم أو محاكمتهم بمناسبة التصرفات التي قاموا بها أو التدابير التي اتخذوها أو الآراء أو التصويتات التي عبروا عنها خلال ممارسة وظائفهم. وهم يمارسون وظائفهم بكل تجرد واستقلالية.

وهم ملزمون باحترام سرية المداوولات والقرارات الصادرة عن مجلس التنظيم و باحترام السر المهني بالنسبة للأخبار والأحداث والأعمال والمعلومات التي يحصلون عليها خلال ممارسة وظائفهم. كما يفرض عليهم واجب التحفظ بالنسبة لمسطرة تسوية المنازعات والعقوبات المتبعة من طرف وأمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يصرحوا كتابيا على الشرف بكل أملاكهم وممتلكاتهم ويوجهوها إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

#### المادة 8 : فترة انتداب أعضاء مجلس التنظيم

يعين أعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تمّ بها التعيين. كما تنتهي بالطرد نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس التنظيم أو من إدارتهم أو هيئتهم الأصلية.

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته فإنه يستبدل فوراً ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال فترة الانتداب.

#### المادة 9 : رئاسة مجلس التنظيم

يترأس مجلس التنظيم شخصية يتم اختيارها من بين أعضائه وتنتخب لفترة انتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة من أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يتم انتخاب المترشح الأكبر سناً. تكون الرئاسة دورية بين مكونات السلطة التنظيمية الثلاثة إلا أن فترتي الانتداب الأوليين تكونان للإدارة. ويمارس الرئيس صلاحياته بصفة دائمة في مقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويجب أن يتوفر على تجربة أكيدة في ميدان الصفقات العمومية.

## المادة 10 : الخطأ الجسيم الذي يرتكبه عضو من مجلس التنظيم

يعتبر خطأ جسيماً بمفهوم المادة 8 أعلاه :


- عدم احترام سرية المداولات والقرارات؛
- الرشوة النشطة أو السلبية وكل مخالفة تكون على شاكلتها؛
- خرق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

## المادة 11 : المسائل المتعلقة بتنازع المصالح

تتعارض وظيفة عضو مجلس التنظيم مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح داخل المقاولات أو المكاتب المتعهدة بالصفقات العمومية، أو ممارسة وظيفة مأجورة أو استلام أي فائدة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات أو المكاتب. ويستمر هذا التحريم لمدة سنتين بعد انتهاء مهام عضو سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ولا ينطبق هذا التحريم على أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص.


وعلاوة على ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس التنظيم الذي يمثلون الإدارة ممارسة أية وظيفة انتخابية أو نشاط تجاري أو استشارة لها علاقة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

و في الحالة التي ينظر فيها مجلس التنظيم في مسائل مرتبطة بالمقاولات التي يمثلها الأعضاء أو التي لهم فيها مصالح فإنه لا يمكن لممثلي القطاع الخاص أو المجتمع المدني المعنيين أن يشاركوا في المداولات.



## المادة 12 : اجتماعات المجلس

يعقد مجلس التنظيم أربع دورات عادية في السنة بناءً على استدعاء رئيسه. ويتم الاستدعاء بواسطة التلكس أو البرق أو الفاكس أو الرسالة أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع. ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع.



وينظر مجلس التنظيم في كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال إما من طرف المدير العام أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. ويوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو قبل الاجتماع مرفقاً بالملفات المعروضة للنظر.

ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي المجلس في دورة أو عدة دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء.

### المادة 13 : المسائل المتعلقة بالتغيب عن اجتماعات المجلس

إذا تغيب عضو لمانع من الموانع فله الحق في أن يوكل عضواً آخر من أعضاء مجلس التنظيم ليمثله في الاجتماعات. وعلى كل حال لا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع.

ولا يجوز لأي عضو أن يوكل ممثلاً عنه لأكثر من مرة واحدة خلال نصف سنة بدون مبرر مشروع كمرض أو مانع جسيم. وكل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات لمجلس التنظيم خلال السنة ودون مبرر مشروع فإنه يعتبر مستقلاً من وظائفه.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس فإن مجلس التنظيم ينتخب من بين أعضائه رئيساً للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

### المادة 14 : مداورات مجلس التنظيم

لا تكون مداورات مجلس التنظيم صحيحة إلا عندما يكون ثمانية على الأقل من أعضائه حاضرين أو ممثلين، على أن الحضور المادي لستة أعضاء على الأقل ضروري. وإذا لم يحصل على هذا النصاب فإنه يستدعى إلى اجتماع آخر بعد ثلاثة أيام على الأقل ويمكنه أن يتداول أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن يحضر عضو واحد على الأقل من كل مكونة.



يتوفر كل عضو على صوت واحد. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

### المادة 15 : مساعدة مجلس التنظيم

يجوز لمجلس التنظيم أن يستعين بكل شخصية مرجعية على أن لا يكون لها صوت تداولي ولكنها ملزمة باحترام نفس الواجبات المتصلة بسرية المداورات.

### المادة 16 : محضر اجتماعات مجلس التنظيم

تصاغ مداورات مجلس التنظيم في شكل محاضر تودع في سجل خاص يمسك بمقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام الذي يتولى سكرتارية الاجتماعات، وكذلك جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. ويشير هذا المحضر إلى أسماء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وكذلك إلى اسم الشخصية المرجعية المدعوة بصفة الاستشارة. وتتم تلاوة المحضر والمصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم في الدورة الموالية.





## المادة 17 : العلاوات والامتيازات

يعوض عن نشاطات رئيس مجلس التنظيم بعلاوة جزافية شهرية وبامتيازات مختلفة تحدد بمقرر صادر عن وزير المالية. ويتقاضى أعضاء مجلس التنظيم علاوة الدورة. وتحدد هذه العلاوات والامتيازات الأخرى بمقرر صادر عن وزير المالية.

## المادة 18 : تمثيل مجلس التنظيم


يمثل رئيس مجلس التنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويقوم طبقا للنظام الداخلي ولقرارات المجلس ببرمجة وتنظيم عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، يستدعي أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحدد تواريخ الاجتماعات.

ويقدر نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تدرج في اعتمادات تسييرها في الميزانية من طرف وزير المالية. ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية لتغطية كافة نفقات تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وهو الأمر بتحصيل موارد وصرف نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد، فهو غير خاضع لرقابة مصلحة النفقات المتعهد بها. ويبلغ عن تسييره للميزانية مباشرة إلى محكمة الحسابات. ويجوز له أن يطلب من وزير المالية إنشاء صندوق للإيرادات.

ويكتب عن طريق تعاقدى وبموافقة المجلس عمالا خارجيين يساعدون بصفة دائمة أو مؤقتة في إنجاز مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.




## المادة 19 : تفويض رئاسة مجلس التنظيم

يجوز للرئيس أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى عضو من مجلس التنظيم. ويخلفه في حالة التغيب أو الإعاقة عضو من أعضاء المجلس. وفي حالة شغور منصب الرئيس يتولى عضو المجلس الأكبر سنا الإنابة.

## المادة 20 : نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يجوز للرئيس أن يفوض توقيععه للمدير العام من أجل التعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.



## الفصل الثاني : لجنة التدقيقات والتحقيقات

### المادة 21 : عموميات


تكلف لجنة التدقيقات والتحقيقات بإنجاز التدقيقات والتحقيقات المتعلقة بالصفقات العمومية. وتتألف من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الثلاث التي تشكل مجلس التنظيم.

وتجتمع تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم الذي يخطط وينظم أشغالها بمساعدة المدير العام.

### المادة 22 : إجراءات اختيار مكتب التدقيق

تسلم لجنة التدقيقات والتحقيقات في أجل أقصاه فاتح مارس الموالي لاختتام السنة المالية، الصفقات العمومية التي سيجرى عليها التدقيق الفني والمالي لمكتب للتدقيق مستقل وذو سمعة مهنية سبق لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن اكتتبه بطريقة تحترم النظم المعمول بها. وتمثل هذه الصفقات عينة تؤخذ عشوائيا من طرف رئيس مجلس التنظيم وبحضور أعضاء المجلس في جلسة منظمة لهذا الغرض.

و يحضر هذه الجلسة عدل قضائي منفذ، وقبل إجراء القرعة يتأكد من تواجد جميع الصفقات المبرمة لمختلف السلطات المتعاقدة، ضمن الرزم المعروضة للقرعة دون أن تكون صفقة ما موجودة في أكثر من رزمة واحدة.




### المادة 23 : إجراءات مهمة مكتب التدقيق

يتمتع مكتب التدقيق المستقل و ذو الشهرة المهنية، المشار إليه في المادة 22 من هذا المرسوم بثلاثة أشهر لتقديم تقريره.

ويجوز أن يطلب ويحصل من سلطة تنظيم الصفقات العمومية على كل الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

ويجوز له، بعد أن يعلم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويحصل منها على ترخيص، أن يستمع إلى بعض الأشخاص ويقوم ببعض الزيارات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته. و في هذه الحالة يجب عليه ضمان حق الحضورية للإدارة أو المصلحة أو الهيئة أو المقالة المعنية بالتدقيق.



## المادة 24 : محتوى تقرير التدقيق

يدون تقرير مكتب التدقيق المستقل نتائج التدقيق والملاحظات المحتملة للإدارة أو المصلحة أو الهيئة بالإضافة إلى الصعوبات المعترضة.

تحيل سلطة تنظيم الصفقات العمومية تقارير التدقيق وتحليلات التدقيق حول إبرام الصفقات العمومية إلى رئيس مجلس التنظيم. وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة قواعد السرية وحماية مصالح المقاولات.



## المادة 25 : تحقيق اللجنة

يجوز للجنة التدقيقات والتحقيقات إجراء تحقيق أو تدقيق في أي وقت ويتمتع المحققون التابعين لها بسلطات حقيقية للتدقيق على الوثائق وفي عين المكان مع التزام الإدارات في أن توفر لهم الوثائق والمستندات التي يطلبونها.

## المادة 26 : طالبو التحقيقات

تقام التحقيقات بمبادرة من :

- رئيس الجمهورية؛
- رئيس مجلس الشيوخ؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- الوزير الأول؛
- كل وزير بالنسبة للمسائل التابعة لقطاعه أو الهيئات التابعة لوصايته.



ويجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وبالشروط الواردة في القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أن تتعهد بنفسها بإجراء تدقيق أو تحقيق وتثبت في الاختلالات والأخطاء والمخالفات الملاحظة بفضل المعلومات التي حصلت عليها خلال ممارسة مهام التدقيق والتحقيق.

## المادة 27 : تعيين عضو مكلف بالتحقيق

يعين رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية عضوا مكلفا بالتحقيق في الصفقة العمومية التي أبلغت سلطة تنظيم الصفقات العمومية بشأنها. و يحدد له أجلا لإنجاز تحقيقه وتقديم تقريره قبل تنفيذ إجراءات الإبلاغ الواردة في المادة 29.

### المادة 28 : نطاق مهمة المحقق

يجوز للمحقق علاوة على استغلاله الوثائق التي بحوزة سلطة تنظيم الصفقات العمومية أن يجرى كل استماع أو زيارة يراها ضرورية. وتكون هذه الاستماعات والزيارات موضعا لتقرير يذكر طبيعة وتاريخ ومحل المعائنات أو الرقابات المقام بها. ويوقع هذا التقرير كل من المحقق والشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بالتحقيق. وفي حالة امتناع هذا الأخير يبين ذلك في التقرير ويحرر به محضر.

### المادة 29 : تقرير المحقق

على إثر تحقيقاته يعد المحقق تقريرا يبلغه إلى الشخص أو الهيئة المعنية. ويتوفر الشخص أو الهيئة على أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من هذا الإبلاغ للإدلاء بملاحظاته المحتملة.

### المادة 30 : عرض تقرير المحقق

عند انتهاء الأجل المحدد في المادة 29 أعلاه، يقدم المحقق تقريره، مرفقا بالملاحظات المحتملة للهيئة المعنية بالتحقيق، ويعرضه على لجنة التدقيقات والتحقيقات.

### المادة 31 : وجهة التقرير



يوجه تقرير التحقيق، مرفقا بالملاحظات المحتملة المقدمة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق، إلى السلطة التي أمرت به.

### المادة 32 : آراء وقرارات اللجنة

تصدر لجنة التدقيقات والتحقيقات آراءها وقراراتها بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين من أجل البت في وجود اختلالات في المسطرة المتبعة من طرف الهيئة المعنية بالتحقيق. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

### المادة 33 : إبلاغ تقرير التحقيق

يبلغ رئيس مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تقرير التحقيق إلى محكمة الحسابات وإلى النيابة، إذا أظهر التحقيق حالات انتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية أو قواعد القانون الجنائي.



## الفصل الثالث : لجنة تسوية النزاعات

### المادة 34 : عموميات

تجلس لجنة لتسوية النزاعات تابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب الوقائع المعروضة عليها.

تتشكل لجنة تسوية النزاعات بصفة ثلاثية من ستة أعضاء من لجنة التنظيم لا ينتمون إلي لجنة التدقيقات والتحقيقات. ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم وفي حالة وجود مانع يختار المجلس من بين أعضائه من يخلفه.

### المادة 35 : تعارض الوظائف في لجنة تسوية النزاعات

تنطبق علي أعضاء لجنة تسوية النزاعات نفس قواعد التعارض المذكورة في المادة 11 من هذا المرسوم.

### المادة 36 : مهام لجنة تسوية النزاعات



تكلف لجنة تسوية النزاعات بما يلي :

- تلقي الإبلاغات عن المخالفات الملاحظة من طرف الأطراف المعنية قبل أو خلال إبرام الصفقات العمومية؛ وإذا ترتب عن هذه الوقائع خرق للنظم المتعلقة بإبرام صفقة عمومية تقوم لجنة تسوية النزاعات بتبليغ لجنة التأديب؛ وإذا شكلت هذه الوقائع مخالفة جزائية فإن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تبلغ المحاكم المختصة.
- استقبال وتسجيل والنظر في الطعون الممارسة من طرف المترشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية والمستفيدين منها الذين يزعمون تضررهم من إجراء الإبرام المختار أو من منح لصفقة عمومية.
- يجوز لرئيس مجلس التنظيم أن يبلغ اللجنة بهدف للبت في كل مخالفة للإجراء عرضت على هيئة تنظيم الصفقات العمومية.

### المادة 37 : طبيعة المنازعات المعروضة علي لجنة تسوية النزاعات

تبلغ لجنة تسوية النزاعات بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الإبرام المذكورة في الفقرة الثانية المذكورة أسفله، وذلك في الأجل الوارد في أحكام القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وتتضمن الاعتراض على :

1. قرار اختيار منهج إبرام الصفقة؛



2. القرارات بمنح أو بعدم منح الصفقة؛
3. محتوى ملفات استدراج المناقصة وعلني الخصوص :

- المخالفات المتعلقة بالإعلان عن الإجراء؛
- المسائل المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
- القواعد المتعلقة بمشاركة المترشحين والكفاءات المطلوبة؛
- طرق الإبرام وإجراءات الانتقاء المختارة؛
- مطابقة وثائق استدراج المناقصة للنظم ؛
- المواصفات الفنية المعتمدة؛
- معايير التقييم.

وتتمثل مهمة لجنة تسوية النزاعات في ما يلي :

- محاولة التوفيق بين الأطراف المعنية والبت في تجاوزات وانتهاكات النظم الوطنية التي تلاحظها؛
- الأمر بأي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو توقيفي لتنفيذ إجراء الإبرام ويظل المنح النهائي للصفقة معلقا حتى النطق بقرار اللجنة.



تكون قرارات لجنة تسوية النزاعات نافذة وملزمة للأطراف وهي نهائية. إلا أنه يمكن أن تكون موضعا للطعن أمام المحاكم المختصة. إلا أنه ليس لهذا الطعن أثر تعليلي للإجراء.

### المادة 38 : منازعات هيئات إبرام الصفقات

تبت لجنة تسوية النزاعات في المنازعات التي تثار بين أجهزة الإدارة العاملة في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية التي تم إبلاغها بها.

### المادة 39 : آجال الطعن

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بالخلاف بين السلطة المتعاقدة واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية حول إلغاء اختيار إجراء لمناقصة أو حول منح صفقة معينة، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات من طرف السلطة المتعاقدة. وتقوم هذه الأخيرة، خلال 72 ساعة من ساعات العمل اعتبارا من قرار رفض اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بتوجيه مذكرة، بإيداع مباشر أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة إلكترونية، إلي سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تشعر بها اللجنة المذكورة. وتتوفر هذه الأخيرة على مدة 72 ساعة للإدلاء بملاحظاتها. وتصدر لجنة تسوية النزاعات قراراتها في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام مذكرة السلطة المتعاقدة وتظل مسطرة الإبرام معلقة طوال هذه المدة.



#### المادة 40 : رفض المصادقة علي الصفقة

في ميدان المنازعات وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة برفض السلطة المختصة المصادقة علي الصفقة، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات من طرف المستفيد من منحت الصفقة ضمن نفس الأجال والصيغ الواردة في المادة 39 أعلاه.

#### المادة 41 : إجراءات الطعن

ميدان المنازعات وطبقا لأحكام القانون رقم 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المنظم لمدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمنح الصفقات و شروط نشر إعلانات المناقصة ومشاركة المترشحين و الكفاءات والضمانات المطلوبة منهم واختيار نمط إبرام الصفقة ومسطرة الانتقاء المعتمدة ومطابقة وثائق المناقصة للنظم والمواصفات الفنية المعتمدة وكذلك اختيار معايير التقييم، يتم تعهد لجنة تسوية النزاعات بواسطة مذكرة تودع مباشرة لدي سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو توجه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة الكترونية.

ويعرض صاحب المذكرة المخالفات الصارخة لنظم الصفقات العمومية. و يصحب مذكرته برسالة الشخص المسؤول عن الصفقة المتضمنة رفض مطالباته وبقرار السلطة الهرمية التي يتبع لها، وبجميع المراسلات المتعلقة بالنزاع وكذلك بكل وثيقة يرى الإدلاء بها ضروريا لدعم طعنه.

و عند استلامه للمذكرة يسلم المدير العام للطالب وصلا على الفور، في حالة الإيداع المباشر أو في أول يوم من أيام العمل في حالة إبلاغ بالطريقة الالكترونية. ثم يعلم الظرفين المذكورين بالمذكرة للمودعة.

#### المادة 42 : إعلام لجنة تسوية النزاعات

إن تعهد لجنة تسوية النزاعات يحول دون القيام في نفس الوقت بتعهد المحكمة المختصة إلى أن تنطق لجنة تسوية النزاعات بقرارها. كما أنه يعلق آجال التقاضي أمام هذه المحكمة. إلا أن الطعن القضائي يمكن أن يقام به في حالة غياب قرار خلال أجل أقصاه 21 يوما.

#### المادة 43 : تعيين مقرر لجنة تسوية النزاعات

يعين رئيس لجنة تسوية النزاعات عضوا مكلفا بإعداد تقرير حول القضية المطروحة.

يقدم المقرر تقريره شفها إلى لجنة تسوية النزاعات.

تستمع لجنة تسوية النزاعات إلى مقدم الطلب الذي يمكن أن يستعين بمستشار يختاره.

ويجوز للجنة تسوية النزاعات بطلب من الرئيس أن تستمع إلى كل شخص ترى الاستماع إليه مفيدا.

#### المادة 44 : مداولات لجنة تسوية النزاعات

لا تكون مداولات لجنة تسوية النزاعات صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها.

#### الفصل الرابع : لجنة التأديب

#### المادة 45 : التنظيم و سير العمل

تشكل لجنة التأديب بصفة ثلاثية من ثلاثة أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى لجنة تسوية النزاعات.



ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم أو، في حالة وجود مانع، يرأسها أي شخص يعين لهذا الغرض من طرف مجلس التنظيم من بين أعضائه.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها أو من اثنين من أعضائها. وتبث في الملفات المعروضة على لجنة تسوية النزاعات أو لجنة التدقيقات والتحقيقات أو في أي ملف آخر يعرضه عليها رئيس مجلس التنظيم.

ولا تكون مداولات لجنة التأديب صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها. وتكون اجتماعات ومداولات اللجنة علنية إلا إذا ارتأت اللجنة أن طبيعة المعلومات الحساسة والأسرار التجارية تحول دون ذلك.

وتتمثل مهام لجنة التأديب في النطق بالعقوبات في شكل إقصاء مؤقت أو جزاءات مالية تسلط على المترشحين أو المتعهدين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة خرق النظم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية حسب مسطرة عادلة و حضورية.

يجوز للمترشحين أو المتعهدين المتابعين أن يستعينوا بمستشارين يختارونهم. ويتوفرون على أجل كاف لإعداد حججهم ويجوز لهم الطعن أمام المحاكم المختصة في العقوبات المسلطة عليهم.





ويحدد مبلغ الجزاءات حسب خطورة المخالفات وانتهاكات النظم وحسب الامتيازات التي حصل عليها مرتكبها. ولا يجوز أن يتعدى الجزاء المالي لكل مخالفة 5% من مبلغ الصفقة المعنية.

وتسري العقوبات فور نطق اللجنة بها. وتظهر في شكل وثيقة يوقع عليها جميع الأعضاء ثم تنشر في جريدة الصفقات العمومية. ويبلغ هذا القرار إلى المترشح أو المتعهد أو صاحب الصفقة المعني في أجل أقصاه يومين بعد مداولة اللجنة.

تعلم اللجنة سلطات الوصاية المختصة والسلطات القضائية بالأخطاء المرتكبة من طرف وكلاء الدولة بمناسبة إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية للقيام بالمتابعات المناسبة.

#### المادة 46 : حماية الأعضاء

تحمي الدولة أعضاء لجنة التأديب بالنسبة للتصرفات و القرارات التي تدر عنهم خلال ممارسة وظائفهم. وتطبق عليهم نفس قواعد التعارض الواردة في المادة 11 من هذا المرسوم.

#### الفصل 5 : المديرية العامة

#### المادة 47 : تنظيم المديرية العامة

يتولى المديرية العامة مدير عام يكتتب من طرف مجلس التنظيم عن طريق استدعاء الترشح وعلى أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة المهنية في الميادين القانونية أو الفنية أو الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

يعين المدير العام بموجب قرار من مجلس سلطة التنظيم بناء على اقتراح من رئيس سلطة التنظيم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة شغور منصب المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وحتى تعيين مدير عام جديد من طرف السلطة المختصة، يتخذ مجلس التنظيم جميع التدابير الضرورية لتأمين حسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتعيين نائب يختار من بين المديرين الفنيين المذكورين في المادة 55 من هذا المرسوم.

#### المادة 48 : مهام المدير العام

يكلف المدير العام بتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تحت سلطة الرئيس ورقابة مجلس التنظيم.



و هو يدير، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، المصالح الإدارية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية. و يمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع العقود و القرارات ذات الطابع الإداري. و يأخذ الإجراءات الضرورية لهيئة و تنظيم أعمال المجلس.

وفي هذا الصدد، فهو مكلف بما يلي :

- تأمين الإعداد الفني للملفات التي ستعرض على مجلس التنظيم وإعداد مداولاته وحضور اجتماعاته باعتباره كاتباً مقررًا للمجلس وتنفيذ قراراته؛
- عرض مشاريع التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي وكذلك سلم أجور و امتيازات العمال على مجلس التنظيم للمصادقة عليها؛
- القيام، في إطار مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بإعداد البرنامج السنوي والتوصيات ومشاريع النصوص التنظيمية والوثائق النموذجية ودليل الإجراءات وبرنامج تكوين أو تطوير الإطار المهني في ميدان الصفقات العمومية؛
- إعداد التقارير حول الأنشطة والقيام كذلك، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، بإعداد الحسابات والبيانات المالية التي ستعرض على المجلس للمصادقة عليها و توقيف الحسابات؛ وعلى هذا الأساس وبتفويض من رئيس مجلس التنظيم فإنه يتعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها كما يقوم بتصفية موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويأمر بتحصيلها؛
- القيام يوميا بالتسيير الفني والإداري والمالي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- اكتتاب وتعيين وفصل أفراد العمال وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم مع المقرررة لمجلس التنظيم؛
- اقتناء المشتريات وإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والتوقيع عليها شريطة مصادقة رئيس مجلس التنظيم بالنسبة للمقتنيات والعقود التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول، والقيام على تنفيذها وراقبتها مع الاحترام الصارم لبنود الميزانية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- إتخاذ، في حالة الاستعجال، أي إجراء تحفظي ضروري لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أن يشعر بذلك لاحقا مجلس التنظيم؛
- القيام، تحت رقابة مجلس التنظيم، بتنفيذ كل مهمة تدخل في الاختصاصات العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية مع مراعاة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب هذا المرسوم للمجلس وللهيئات الأخرى لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة 49 : مسؤولية المدير العام

المدير العام مسؤول أمام مجلس التنظيم الذي يمكن أن يعاقبه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو سلوك من شأنه الإضرار بحسن سير أو سمعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حسب إجراءات تحددها النظم السارية.



## المادة 50 : التعويضات والامتيازات

تحدد التعويضات والامتيازات الممنوحة للمدير العام بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس التنظيم.

## المادة 51 : تفويض صلاحيات المدير العام

يجوز للمدير العام أن يفوض جزء من صلاحياته إلى المديرين الآخرين الفنيين.

## المقطع الأول : الهيئات الملحقة بالمديرية العامة


## المادة 52 : المصالح الملحقة بالمديرية العامة

المصالح الملحقة بالمديرية العامة هي الكتابة الخاصة والمصلحة المالية والإدارية.

## المقطع الفرعي الأول : الكتابة الخاصة


## المادة 53 : مهام الكاتب الخاص

تسير الكتابة الخاصة من طرف كاتب بمستوى رئيس مصلحة وهو مكلف بما يلي:



- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد السري؛

- مساعدة المدير العام في وظائفه ككاتب مقرر لمجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛  
التعاون مع المصلحة الإدارية والمالية في إطار إعداد الوثائق ومشاريع المداورات والبيانات  
والتقارير التي يعرضها المدير العام لمصادقة مجلس التنظيم لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛  
و بصفة عامة كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن تسند إليه.



## المقطع الفرعي الثاني : المصلحة الإدارية والمالية

## المادة 54 : مهام رئيس المصلحة

تسير المصلحة الإدارية والمالية وتنش من طرف رئيس مصلحة. وعلى هذا الأساس، يكلف بما يلي :

- تسجيل ومعالجة وإرسال البريد العادي؛
- تسيير الأموال والموارد المالية للسلطة؛

- إعداد وإنتاج البيانات المالية؛
- تسيير ممتلكات سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تسيير عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- حفظ الصفقات والعقود والاتفاقيات؛
- وبصفة عامة، كل الأعمال الأخرى التي يمكن أن تسند إليه.


### المقطع الثاني : المديرية الفنية

#### المادة 55 : عدد المديرية الفنية

تضم المديرية العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى المصالح المذكورة في المادة 52 أعلاه :

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية؛
- مديرية التكوين والدعم الفني؛
- مديرية الإحصاءات والتوثيق والأرشيف.

يحدد تنظيم وصلاحيات المديرية الفنية من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام.



#### المادة 56 : تنظيم المديرية الفنية

توضع كل مديرية فنية تحت سلطة مدير يكون مسؤولا أمام المدير العام.

ويكتب المديرين عن طريق استدعاء الترشيحات من طرف المديرية العامة ويعينون باقتراح منها من طرف مجلس التنظيم. ويجوز أن يكون هؤلاء المديرين عقدويين أو موظفين في وضعية إعاره أو استدعاء ويتم انتقاؤهم على أساس ملف يتضمن شروط التأهيل.

#### المادة 57 : المصالح الملحقة بكل مديرية

تتوفر كل مديرية فنية على كاتبة إدارة مكلفة بما يلي :

- استقبال وتسجيل البريد وعرضه لتأشير المدير؛
- تسيير لوازم المكتب والمعدات؛
- طباعة جميع الوثائق الإدارية ميكانيكيا أو الكترونيا؛
- جميع المهام التي يمكن أن يسندها إليه المدير الفني.

## المقطع الثالث : الموارد البشرية


### المادة 58 : النظام الأساسي لعمال السلطة

يستفيد عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من نظام أساسي خاص بهم يصادق عليه مجلس التنظيم.

### المادة 59 : الوضعية الإدارية للعمال

يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تشغل :

- العمال العقوديين المكتتبين مباشرة؛
- الموظفين الموضوعين في حالة إعارة؛
- وكلاء الدولة التابعين لمدونة الشغل والموجودين في حالة التعليق أو في أي وضعية أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.



### المادة 60 : حقوق و واجبات عمال السلطة


الموظفون المعارون و وكلاء الدولة المحولون إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية خاضعون مدة عملهم فيها للنصوص التي تحكم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ولقانون الشغل مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالموظفين الخاصة بالتقدم و التقاعد ونهاية الإعارة.

يكتتب عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة شفافة و تنافسية.

ولا يجوز لأعضاء المديرية و لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة أيا كانت صيغتها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقالة أو مكتب يشارك في الطلبية العمومية.

### المادة 61 : أجور عمال السلطة

تحدد الأجور و الامتيازات المالية و المادية الممنوحة لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف رئيس مجلس التنظيم مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للمجلس.




## المقطع الرابع : موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية

### المادة 62 : مصدر موارد السلطة

تتألف موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية علاوة على المنحة السنوية من ميزانية الدولة من ما يلي :

- عائدات كل الخدمات الأخرى ذات الصلة بمهام سلطة التنظيم : بيع منشورات سلطة تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الخاص؛
- نصف المبالغ المتعلقة بتسجيل الصفقات العمومية من طرف مصالح العقارات حيث يجب إعادة دفعها للسلطة؛
- 50% من عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة التي تطلقها الشخصيات المعنوية المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- مصاريف تسجيل الطعون طبقا لإجراءات يحددها مجلس التنظيم على أساس مقدار بين مائة وخمسمائة ألف (100.000 و 500.000) أوقية؛
- عائدات الأموال والأصول والقيم؛
- الهدايا والوصايا؛
- الإعانات الاستثنائية الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية؛
- الموارد التي يخصصها لها قانون المالية.



تحدد طرق تحصيل عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة والاقتطاعات المذكورة أعلاه بمقرر من وزير المالية.


### المادة 63 : تسيير موارد السلطة

يتم تسيير موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

### المقطع الفرعي الأول : الميزانية والحسابات

### المادة 64 : إعداد الميزانية

توقع ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتجزئ الموارد والنفقات وتحدد طبيعتها ومبلغها. ويعد الميزانية رئيس مجلس التنظيم بمساعدة المدير العام. ثم يعرضها على المجلس للنظر فيها في أجل أقصاه شهران قبل انتهاء السنة المالية الجارية. و يقر المجلس الميزانية في أجل أقصاه فاتح دجمبر من نفس السنة.



## المادة 65 : الدورة المالية

تبدأ دورة الميزانية بفتح يناير وتختتم يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

## المقطع الفرعي الثاني : الرقابة الخارجية

### المادة 66 : التدقيق على السلطة

تمارس الرقابة الخارجية على سلطة تنظيم الصفقات العمومية بواسطة تدقيق ينفذه مفوض الحسابات و بواسطة تدقيق خارجي.


### المادة 67 : تعيين مفوض الحسابات

يعين مفوض الحسابات لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم سنويا بتدقيقين معمقين على الأقل لحسابات السيولة، ومرة واحدة على الأقل بتدقيق حسابات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يوجه مفوض الحسابات تقريره إلى رئيس وإلى أعضاء مجلس التنظيم ونسخة منه إلى المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

### المادة 68 : دورية تدقيقات السلطة

يجب أن تدقق حسابات سلطة التنظيم مرة كل سنة من طرف مكتب تدقيق معروف بكفاءته يتم انتقائه عن طريق استدراج العروض.




### المادة 69 : خضوع السلطة لهيئات الرقابة

تخضع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لرقابة هيئات التدقيق في الدولة ولمحكمة الحسابات.

## العنوان الثالث : ترتيبات مختلفة وموقفة ونهائية

### المادة 70 : التقرير السنوي للسلطة

يوجه سلطة تنظيم الصفقات العمومية كل سنة إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول و رئيس محكمة الحسابات تقريراً بأنشطتها خلال السنة المنصرمة ومبلغة عن مدى نجاعة و موثوقية نظام إبرام و تنفيذ و رقابة الصفقات العمومية،



ويكون التقرير مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها تحسين هذا النظام. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

### المادة 71 : الدورة المالية

تبدأ دورة الميزانية الأولى من اليوم الذي أنشأت فيه سلطة تنظيم الصفقات العمومية إلى يوم 31 دجبر الموالي.

### المادة 72 : رئاسة مجلس التنظيم

توكل للإدارة فترتي الانتداب الأوليين لرئاسة مجلس التنظيم.


### المادة 73 : سريان هذا المرسوم

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10<sup>h</sup> 8 MAI 2011


انواكشوط بتاريخ

ولد محمد الاغظف



د. سيد ولد التاه

د. سيد ولد التاه



التوزيع :

- 2 و.ا.ع/ر.ج
- 2 أ.ع.ح
- 10 ش.ا.ت
- 30 كل القطاعات
- 2 ع.ت.ن.ج.ر
- 2 ع.د
- 2 و.و.ر
- 2 ر.ج.ر.

